



الرقم : ٦/٧  
التاريخ : ٢٠١٨/٣/٢

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم ٢٣/٢٠٠٢ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته والقانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦، وعلى أحكام القرار ١٤٠٩ م.ن تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٦ وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١/٢٠١٨، تقرر ما يلي:

تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات ومكاتب الصرافة وشركات الحوارات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية بتنفيذ عمليات التصريف للحوارات الواردة من الخارج والبنوك ومن الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف المرخصة بما يلي :

#### أولاً: الحوارات الواردة من الخارج:

مادة ١. تسليم الشخص الطبيعي والاعتباري قيمة أي حواله وارده اليه من الخارج وفق التالي :

أ. الحواله التي تبلغ قيمتها ٥,٠٠٠ دولار أمريكي وما دون أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى: يتم تصريفها بالليرات السورية مباشرة بسعر تسليم الحوارات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ ورود الحواله (هو ذاته تاريخ إرسالها) ويقتصر نشاط شركات الحوارات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية على تسليم المقابل بالليرات السورية للشخص الواحد بمبالغ لا تتجاوز الحد المذكور أعلاه وذلك بما يخص تعاملها مع الخارج .

ب. الحواله التي تتجاوز قيمتها ٥,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية المقبولة: يتم قبض قيمتها حسب رغبة المستفيد إما بذات العملة التي وردت بها او ما يعادلها بالعملات المقبولة أو بالليرات السورية بسعر تسليم الحوارات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية. ومهما كان مبلغ تلك الحواله يمكن للمستفيد اللجوء لأحد الخيارات التالية:

1. استلام المبلغ نقداً بالليرات السورية أو بالعملة الأجنبية.
2. قيد المبلغ بالليرات السورية أو بالعملة الأجنبية في حساب المستفيد لدى أي مصرف عامل.

ج. في حال تم تصريف الحواله عن طريق شركات الصرافة يتم تسليم قيمة عمليات التصريف بالليرات السورية مباشرة للمستفيد، وتلتزم الشركة ببيعها إلى أي مصرف عامل (ممسموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسليم القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً أو في حساباتها بسعر تسليم الحوارات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ الورود بالنسبة للحواله التي لا تتجاوز قيمتها

خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها، أما بالنسبة للحالة التي تزيد قيمتها عن عتبة خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها فيطبق تاريخ التنفيذ وفي الحالتين يضاف إلى السعر المذكور هامش ستة بالألف.

#### ثانياً: عمليات تصريف بنكnot:

مادة 2. تصريف مبالغ القطع الأجنبي التي يعرض بيعها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مهما بلغت قيمتها، مع مراعاة الآتي:

أ. في حال تمت العملية عن طريق المصارف: يستلم البائع ما يعادلها بالليرات السورية نقداً أو قياداً في حسابه وفق رغبته، وتنتم عملية التصريف بسعر تسلیم الحالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية.

ب. في حال تمت العملية عن طريق شركات ومكاتب الصرافة يتم تسلیم قيمة عمليات التصريف بالليرات السورية مباشرة للبائع، ثم تقوم الشركة/ المكتب ببيعها إلى أي مصرف عامل (ممموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسلیمهما القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً أو في حساباتها بسعر تسلیم الحالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية مضافاً إليه هامشاً بنسبة ستة بالألف.

#### ثالثاً: الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي:

مادة 3. يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التصرف بحساباتهم المفتوحة بالعملات الأجنبية المغذاة بجميع وسائل الدفع بالعملات الأجنبية (بما فيها بنكnot، حوالات وغيرها) وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – وفق ما يلي :

أ. السحب منها (بنكnot) كلياً أو جزئياً .

ب. التحويل منها إلى الخارج.

ج. التحويل من حساب الشخص إلى حساب مختلف مفتوح بالقطع الأجنبي (سواء له او لشخص غيره) وذلك وفق أنظمة القطع.

د. بيع رصيده كلياً أو جزئياً للمصرف المرخص له التعامل بالقطع الأجنبي استناداً لسعر تسلیم الحالات في نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية مع مراعاة الضوابط المذكورة في هذا القرار.

هـ. تمويل مستوررات القطاعين الخاص والمشترك وفق أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

#### رابعاً: أحكام عامة:

مادة 4. تعديل الفقرة (2) من المادة (1) من القرار رقم 1279/ل.إ تاريخ 8/10/2017 بحيث تصبح كالآتي:

## **أسعار الصرف المطبقة في عمليات البيع والشراء:**

**أ- عمليات بيع الدولار الأمريكي إلى المصارف العاملة (ترميم مراكز القطع):** يُطبق سعر تسليم الحالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليه هامش 1.1%.

**ب- عمليات شراء العملات الأجنبية (دولار أمريكي، يورو) من المصارف العاملة:** يُطبق سعر تسليم الحالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليه هامش أربعة بالألف.

**مادة 5.** تعدل الفقرة (3) من المادة (1) من القرار رقم 1279/ل.إ تاريخ 8/10/2017 بحيث تصبح كالتالي:

**طلبات تصفيية التجاوز:** ترسل طلبات تصفيية التجاوز حتى الساعة الرابعة من مساء يوم العمل بواسطة الربط الشبكي (أو أي وسيلة الكترونية معتمدة بما فيها الفاكس) وفق النموذج المعتمد، مرفقةً بمركز القطع التشغيلي ويسري علمها سعر تسليم الحالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة (السارية بساعة وتاريخ استلام الطلب) مضافاً إليه واحد بالمائة، على أن يتم إرسال الطلب الأصلي موقعاً أصولاً إلى ديوان مصرف سوريا المركزي قبل الساعة العاشرة صباحاً في يوم العمل التالي وتلتزم المصارف بعدم تقاضي أي عمولات إضافية لقاء تعاملها مع أي شركة أو مكتب صرافة أو أي من المتعاملين ماعدا عمولة واحد بالألف المحصلة من قبل مصرف سوريا المركزي عند سحب المبالغ نقداً وبالتالي تكون حصة المصارف أربعة بالألف من أصل الواحد بالمائة المذكورة أعلاه.

**مادة 6.** يعدل البند (د) من الفقرة (4) من المادة (1) من القرار رقم 1279/ل.إ تاريخ 8/10/2017 بحيث يصبح كالتالي: "تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لسعر كل عملة من العملات الأجنبية في نشرات أسعار الصرف الصادرة عنها بحيث لا يتجاوز الهامش بينهما نسبة واحد بالمائة" ،

**مادة 7.** بالنسبة لأي حوالات واردة عائمة (وسترن، شيفت،....): تقوم المصارف وشركات الصرافة وشركات الحالات المالية الداخلية المرخص لها التعامل بالحالات الخارجية بشراء قيمة الحوالات العائمة التي ترد إليها بالليرات السورية بسعر تسليم الحالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالات.

**مادة 8.** في حال تغير أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي والخاصة بشراء الحالات، تلتزم شركات الصرافة وشركات الحالات المالية الداخلية المرخص لها بالتعامل بالحالات الخارجية بتقديم طلبات بيع القطع الأجنبي الناجم عن الحالات المسلمة للمستفيدين إلى المصرف العقاري في موعد أقصاه حتى الساعة الثانية عشر والنصف من يوم العمل التالي لتاريخ تغيير السعر (أو يوم العمل التالي لتسليم الحوالات العائمة: حالات تخص شركات وسترن يونيون وشيفت..)، حيث تنفذ عملية بيع للحالات المشتراء وفق الفقرة أ من المادة 1 أعلاه (التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دولار

أو ما يعادلها) بسعر تسليم الحولات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ الورود مضافاً إليه هامش ستة بالألف.

مادة 9. بالنسبة للحوارات المشتراء من قبل المصرف العقاري وفق المادة رقم (8) أعلاه يتلزم المصرف العقاري ببيع مبالغ تلك الحولات إلى مصرف سورية المركزي بسعر تسليم الحولات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة مضافاً إليه هامشاً واحد بالمائة.

مادة 10. بالنسبة للحوارات العائمة المشتراء من قبل أي من المصارف العاملة - باستثناء المصرف العقاري - يمكن للمصارف بيع مصرف سورية المركزي مبالغ تلك الحولات بسعر تسليم الحولات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة مضافاً إليه هامشاً واحد بالمائة.

مادة 11. تعامل المبالغ التي تشتريها المصارف من شركات ومكاتب الصرافة معاملة الحولات الخارجية ضمن مراكز القطع التشغيلي.

مادة 12. تعالج كافة الحولات الواردة من الخارج إلى منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها والهيئات التابعة لها كالتالي:

أ- تسلم كامل قيمة الحولات الخاصة بتسديد الالتزامات والأعباء التشغيلية بذات العملة التي وردت بها تطبيقاً لأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1953 .

ب- تودع مبالغ حولات المساعدات الإنسانية الواردة من الخارج في حسابات منظمة الأمم المتحدة المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصرف العاملة في القطر بحيث يتم تنفيذها بالليرات السورية عند طلب المنظمة وفقاً لمقتضيات عملها في حين تنفذ رواتب الموظفين السوريين العاملين في منظمة الأمم المتحدة في سوريا بالليرات السورية مباشرة .

ج- تسدد رواتب الموظفين الأجانب الذين يحملون بطاقة صادرة (عن وزارة الخارجية والمغتربين) بالقطع الأجنبي أو بالليرات السورية وفق رغبة المستفيد.

د- تسلم قيمة الحولات الواردة لصالح موظفي الأمم المتحدة الأجانب المتقاعدين المقيمين وفق الآتي :

1- 50% من قيمة الحوالة بالليرات السورية.

2- 50% المتبقية تسلم بالقطع الأجنبي نقداً أو قيداً في حساب المستفيد.

ه- يسمح للمصارف العاملة تحويل جميع تعويضات ومكافآت نهاية خدمة موظفي الأمم المتحدة المتقاعدين الأجانب بالقطع الأجنبي إلى حساباتهم في الخارج عند مغادرتهم أراضي الجمهورية العربية السورية .

مادة 13. بعد التحقق من الوثائق الالزمة، تنفذ شركة الصرافة أو المصرف العملات الآتية:

أ. تنفذ كلياً بالقطع الأجنبي نقداً أو حولات أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة كل من العمليات التالية:

- 1- الرسم القنصلي وحولات بدل الخدمة العسكرية الواردة من السوريين غير المقيمين
  - 2- الالتزامات المرتبة على شبكة الآغا خان ورواتب الموظفين الأجانب لديها
  - 3- الرسوم الدراسية للطلاب الأجانب في الجامعات السورية .
  - 4- الالتزامات المرتبة على شركات التأمين .
  - 5- المنظمة العربية للتنمية / صالح المعهد العربي التقني للزراعة والثروة السمكية .
  - 6- أي ذمم مترتبة لصالح الجهات العامة أو المصارف العاملة إذا كان أصل الذمة أو القرض بالقطع الأجنبي وكانت واردة باسم المدين أو من ترتب عليه الذمة شخصياً .
  - 7- حولات شركات التدقيق المرخصة بموجب القانون رقم 33 لعام 2009 التي تضم شريك أجنبي
  - 8- حولات واردة من قبل شركات النقل البحري الدولية لصالح وكلائها العاملين في سوريا وفق القرار رقم 918/ل إ تاريخ 14/7/2014.
  - 9- المنظمات الدولية التي تمارس عملها ضمن اراضي الجمهورية العربية السورية من خلال التعاون مع جهات القطاع العام التي لا ترغب بتطبيق أحكام الفقرة بـ 3 من هذه المادة.
- ب. تنفذ جزئياً بنسبة 50% بالقطع الأجنبي نقداً أو حولات أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة والباقي (50%) بالليرات السورية المبالغ الواردة إلى كل من الجهات التالية العاملة في سوريا :
- 1- المتقاعدون الدبلوماسيون السوريون الذين لديهم نشاط يستدعي السفر
  - 2- حولات المساعدات القادمة من الخارج للجمعيات الخيرية
  - 3- المنظمات الدولية
  - 4- المجلس الأعلى السوري اللبناني
  - 5- الرواتب التقاعدية للأجانب المقيمين في سوريا .
  - 6- الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية
- ج. تنفذ كلياً بالليرات السورية مباشرة المبالغ التالية:

- (1) الحولات الواردة إلى البطركيات والمطرانيات ومكتب أسر الشهداء التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية في دمشق.
- (2) مبالغ البنوك أو الحوارات الخارجية أو من حسابات مفتوحة بالقطع الأجنبي في المصارف المرخصة المتعلقة بتسديد أي ذمم مترتبة لصالح الجهات العامة أو المصارف العاملة في القطر إذا كان أصل الذمة أو القرض بالليرات السورية.
- (3) الحولات الواردة كرواتب لموظفي شبكة الآغا خان السوريين.

(4) جميع المبالغ سواء أكانت حولات خارجية واردة أو من حساباتها المصرفية أو بنكnotت مقابل التزاماتها بالليرات السورية لكل من الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية وشبكة الآغا خان وجمعية قرى الأطفال SOS ومختلف المنظمات الإنسانية.

(5) جميع المبالغ سواء أكانت حولات خارجية واردة أو من حساباتها المصرفية او بنكnotت مقابل التزاماتها بالليرات السورية لمختلف الشركات الاستكشافية والعاملة بموجب عقود التنقيب عن البترول وتنميته وإنتاجه المصدقة بمراسيم وقوانين ومعفاة بموجب هذه العقود من أنظمة القطع.

مادة 14. تستمر معالجة الحالات الواردة لصالح جهات القطاع العام وفق الأنظمة والقوانين النافذة بموجب أحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، لجهة الحصر الكامل لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي بمصرف سوريا المركزي أصولاً.

مادة 15. تستمر معالجة الحالات الواردة لصالح منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لجهة تسليم كافة الحالات لمصرف سوريا المركزي وفق الآلية الخاصة بها.

مادة 16. لا تخضع قيمة الواردات الشهرية للمنشآت الفندقية من القطع الأجنبي للأحكام أعلاه وتبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها.

مادة 17. تعرض أية حالات استثنائية لم يتضمنها هذا القرار على لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها

مادة 18. ينبع العمل بالقرار رقم 1602/ل أ تاريخ 6/12/2017 والقرار رقم 1754/ل أ تاريخ 27/12/2017 والقرار رقم 1753/ل أ تاريخ 27/12/2017 وتعديلات كل منها وتبقى مختلف العمليات التي تم تنفيذها سابقاً خاضعة للأحكام القرارات التي نفذت استناداً لها، وينبع العمل بالقرارات الواردة في : (المادة رقم 22 من القرار رقم 1602/ل أ تاريخ 6/12/2017 والمادة رقم 7 من القرار 1754/ل أ تاريخ 27/12/2017)، مع إعادة التأكيد على منع منح أي تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحسابات الوسيطة أو المجمدة وفق تلك القرارات.

مادة 19. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 4\1\2018.

رئيس لجنة الإدارة  
مأمور مصرف سوريا المركزي  
الدكتور دريد درعات